واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه فان كان له شبهة كشفت له ويحبس
ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره
له ذلك ولا شيء على القاتل فاما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى
تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت على
حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته
من المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا فان لحق بدار الحرب مرتدا
وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي
عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون
التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون
في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه
من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او
لحق بدار الحرب مرتدا بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار
الاسلام مسلما فما وجده من ماله في يد ورثته بعينه اخذه والمرتدة
المرأة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب
يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من

من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال
بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين
فتسد منها الثغور وتبنى منه القناطير والجسور وتعطى قضاة المسلمين
وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم
ما يكفيهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلدة وخرجوا عن طاعة الامام
دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال حتى
يبدأوهم فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز
على جريحهم ويتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم
يتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس ان يقاتلوا
بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها
اليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه البغاة من البلاد
التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا
صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب اللباس

ولا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده
عند ابي حنيفة رض وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما ويكره عندهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)